جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

((رضا المجنى عليه واثره في المسؤولية الجزائية))

بحث تقدم به الطالب (جعفر احمد صالح)

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م .م . صفاء حسن نصيف

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كذلك كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا))

صدق الله العظيم

سورة النساء (٩٤)

الاهداء

إلى حكمتي .....وعلمي

إلى أدبي .....وحلمي

إلى طريقي.... المستقيم

إلى طريق..... الهداية

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله (أمي الغالية)

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى من آثروني على نفسهم

إلى من علموني علم الحياة

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة (إخوتي)

إلى من كانوا ملاذي وملجئي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إلى من سأفتقدهم..... وأتمنى أن يفتقدوني

إلى من جعلهم الله أخوتي بالله ..... و من أحببتهم بالله (طلاب قسم القانون)

إلى من يجمع بين سعادتي وحزني

إلى من لم أعرفهم..... ولن يعرفوني

إلى من أتمنى أن أذكرهم.....إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم.....في عيوني

الشكر والتقدير

يسعدني ويشرفني ان اتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان الى

- **كلية القانون والعلوم السياسية**
- **استاذي الفاضل م.م . صفاء حسن نصيف على جهوده المتواصلة لإتمام هذا البحث وملاحظاته السديدة على جهوده الحثيثة لإتمام هذا البحث.**
- **جميع اساتذتنا عرفانا بجهودهم لما رسخوه فينا من قيم القانون ومبادى العدالة والالتزام على مراحل الدراسة في كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى.**
- **جميع اصدقائي الذين ساعدوني لإتمام هذا البحث.**

المحتويات

المحتويات	الصفحة
الآية القرآنية	
الاهداء	
الشكر والتقدير	
المحتويات	
المقدمة	١-٢
المبحث الاول:- مفهوم رضا المجنى عليه	٣
المطلب الاول :- تعريف الرضا	٤-٥
المطلب الثاني:- تمييز الرضا عن غيره من اوضاع قانونية مشابهة	٦-٧
المطلب الثالث:- تكييف الرضا القانوني	٨
المبحث الثاني:- شروط الرضا واشكاله	٩
المطلب الاول:- الشروط القانونية لصحة الرضا	٩-١١
المطلب الثاني:- اشكال الرضا	١٢-١٣
المبحث الثالث:- اثر الرضا في المسؤولية الجزائية	١٤
المطلب الاول:- اثر توافر الرضا في الجرائم الواقعة على الاشخاص	١٥
المطلب الثاني:- اثر توافر الرضا في الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة	١٦
المطلب الثالث:- اثر توافر الرضا في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية	١٧-١٨
الخاتمة	١٩
التوصيات	٢٠
المصادر	٢١-٢٢

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم(رضا المجنى عليه واثره في المسؤولية الجزائية) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

المشرف:

التوقيع:

التاريخ : / /٢٠١٧

المقدمة

قد نشأت فكرة الرضا في القوانين المختلفة منذ القدم، ففي العهد الروماني وضعت قاعدة جاء في مضمونها أن كل شخص يرضى بوقوع الاعتداء او الايذاء عليه بمحض ارادته لا يحق له مقاضاة مرتكب الاعتداء أو محدث الايذاء، ولهذا فأن الرضا كموضوع متشعب الجوانب، ولا تكاد تخلو مسألة من المسائل التي تتعلق به من خلاف في الرأي رغم تقارب الأنظمة القانونية جميعها بالنسبة لموضوعات رئيسية تتعلق بشخص المجنى عليه، وحياته وماله وارتباط كل ذلك بالمصلحة الفردية والجماعية. وبما ان رجال القانون انفسهم غير متفقين على حل واحد، بعضهم يريد ان يعتبر الرضا سببا مبيحا والبعض الاخر يرفض تماما اعتبار الرضا سببا مانعا من المساءلة الجزائية، وهناك فريق ثالث ويبدو ان عليه غالبية رجال القانون ذهب الى نظرية متوسطة ومعتدل، ترفض الرضا كسبب مبيح للجريمة هذا كمبدأ عام ولكن يستثنى من هذا المبدأ الحقوق القابلة للتصرف وهي الحقوق التي لها صفة مالية وبعض الحقوق الشخصية، والشريعة الاسلامية الغراء لها نظرة خاصة في الرضا لأنها وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح العباد في الدين والدنيا معا، إذ راعت في كل حكم منها ما يسميه الفقهاء الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس، والعقل والتسلسل والعرض والمال، باعتبار هذه الضروريات أساس العمران إذ يتقوض بدونها المجتمع والى جانبها تتقدم التحسينات لتكملها بمكارم الاخلاق. زمن هنا تأتي الاهمية العلمية في موضوع الرضا المجنى عليه وأثره

على المسؤولية الجزائية للخلاف القائم حول اخذ أو عدم الاخذ برضا المجنى عليه كسبب من أسباب الإباحة في تطبيقات القانونية المختلفة.

مشكلة البحث:-

توجد حالات مطروحة على الساحة الجزائية في وقتها الحاضر مع ما نعيشه من تقدم وتطور تتعلق ببعض التصرفات التي تصدر من أفراد او سواء مع أنفسهم أو غيرهم يكون الرضا عنصر فيها، والهدف هو موضوع الرضا وتعاريفه المتباينة سواء في الشريعة الاسلامية أو في القوانين الوضعية وماهيه هذا الرضا شرعا وقانونا .

أهمية البحث:-

محاولة تقديم إجابة عن مدى أثر رضا المجنى عليه في مشكلات مستجدة لم تعرف من قبل عن الجراحات التجميلية، ومواضيع معروفة مثل الاغتصاب، ولكنها ازدادت في الآونة الاخيرة ومحاولة معرفة ورضى المجنى عليه فيها، وهذه المشكلات تعرض امام المحاكم بكثرة في أيامنا هذه وينتظر أن تزداد مع فتح العم لأفاق جديدة لم تكن معروفة من قبل.

منهجية البحث:-

فيما يتعلق بمنهجية البحث وتقسيمه فقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث، المبحث الاول تضمن : مفهوم رضا المجنى عليه، والمبحث الثاني تناول: شروط الرضا واشكاله، اما المبحث الثالث فتناول: أثر الرضا في المسؤولية الجنائية.

المبحث الاول

مفهوم رضا المجنى عليه

يعرف رضا المجنى عليه (او رضا الضحية) بقبول هذا الاخير بأن يقع عليه فعل مجرم قانونا، كان يقبل بضربة او جرحه او قتله او مس جسده، فمن المتفق عليه ان الانسان من حيث المبدأ حر في التعرف في جسده فمن يجرح نفسه قصدا او يقطع جزءا من اعضاء جسده او يحاول الانتحار لا يجوز ان يعاقب لأنه مالك لجسده، ولكن سياسية التجريم والعقاب لم توضع لمصلحة الفرد فقط وانما وضعت لمصلحة المجتمع والدولة ايضا.

ففي الشريعة الاسلامية لا يحق للإنسان ان يتصرف بجسده وحياته بصورة مطلقة، لأن حياة الانسان وسلامته الجسدية منحه من الله تعالى ومرجعها اليه وكذلك الحال في التشريعات الوضعية، فهذه التشريعات وضعت على تصرف الفرد في جسده قيودا لا يحق له تجاوزها تحت طائلة دائرة التجريم والعقاب، فاغلب التشريعات تجرم العسكري الذي يشوه نفسه عمدا ليتهرب من واجباته العسكرية.

ويمكن تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب، يتضمن المطلب الاول : تعريف الرضا، والمطلب الثاني: تمييز الرضا عن غيره من اوضاع قانونية مشابهة، اما المطلب الثالث: تكيف الرضا القانوني.

المطلب الاول

تعريف الرضا

اولا:- الرضا لغةً

رضا: (فعل) ، رضوت، أرضو، أرض، مصدر رضو، رضا صاحبة: كان أشد رضا منه، رضاني فرصوته: اي غلبته عند المراضاة[١]. رضا:(اسم) (مصدر رضي)، هو رضا : مرضي، طلب رضاه: موافقته، استحسانه رضا الناس غاية لا تدرك، نزع منه مالا من دون رضاه، رضا النفس: اطمئنان النفس عن رضى: يطيب خاطر، اي تعبير عن الموافقة والارتياح، نظر بعين الرضا: قبل الشيء عن طيب نفس[٢]. رض: (فعل) ، رض رضضت، يرضى، ارضض، رضى، رضا ، فهو راض، والمفعول مرضوض ورضيض، رض الشيء: كسره، وضريه بشدة[٣].

ثانيا: تعريف رضا المجنى عليه في القانون والشريعة

ان المقصود برضا المجنى عليه هو الرضا السابق للفعل وليس الرضا اللاحق له، ومع اختلاف المشرعون على تحديد تعريف معين وموقف واضح من رضا المجنى عليه على تعاقب الازمان فقد اتفق الجميع ان رضا المجنى عليه لا يمحو الجريمة ولا يدفع العقاب لان العقاب من حق المجتمع وليس من حق الافراد، والقانون يعاقب على اعمال الاعتداء التي تقع ضد الاشخاص لأنها تمس المجتمع نفسه ومتى كان الامر كذلك فلا يحق لاحد ان يسمح لغيره بأن يحل في شخصه[٤].

١.ابن منظور، محمد بن ابي المكارم، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت -٢١٠(باب الراء)، ج٤، ص٧٥.

٢.محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٨٦، باب الراء، ص ١٧٥.
٣.محمد بن محمد ابن عبدالرزاق الزبيدي، تابع العروس من جواهر القاموس، ط٧، دار الفكر، بيروت- ٢٠٠٨، باب الراء،ج٢، ص١٣٤.
٤.محمد الفقي، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس، مصر -١٩٨٤،ص ٥٢١

ويكون التعريف القانوني لرضا المجنى عليه الاكثر شمولا ووضوحا هو: رضا المجنى عليه هو اذن لا ينشئ اي حق او التزام يمكن الرجوع عنه، معطى من شخص من اشخاص القانون الخاص او من اشخاص القانون العام اذا ما عمل في نطاق القانون الخاص الى شخص او عدة اشخاص للقيام بعمل مادي من شأنه الاضرار او التعويض للضر حقا عائدا لمن اعطى هذا الاذن، وقد يؤلف هذا العمل جريمة جزائية لولا الرضا في مجال تأثيره القانوني[١].

اما الرضا المجنى عليه في التشريع الاسلامي هو: إن مبدأ تأثير رضى المجنى عليه في اسقاط العقوبة او تخفيفها أمر ثابت في التشريع الاسلامي، فكلما كانت مسؤولية الجاني تجاه المجنى عليه من قبيل حق المجنى عليه على الجاني، كلما كان رضا المجنى عليه يؤثر في الغاء او تخفيف العقوبة، وكلما كانت هذه المسؤولية من قبيل الحكم الشرع او من قبيل الحقوق غير القابلة للإسقاط فرضاء المجني عليه لا اثر له ولمعيار هنا ما يرضى الشرع وما يحترمه[٢].

لقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان ونهى عن الفحشاء والمنكر وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بمصالح العباد، هذا ويمكن القول لجهة آثار الجريمة بأنها ترتب مسؤولية على الجاني امام الله تعالى دائما وحق للمجنى عليه في كثير من الحالات، أما مسؤولية الجاني أمام الله سبحانه وتعالى فلا يسقطها رضا المجنى عليه وإنما امرها راجع لله تعالى فالدماء لا تباح إلا للأسباب التي نص عليها الشرع قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)[٣].

١. حسنين ابراهيم صالح عبد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٥٣.
٢. أبو علي محمد بن الحسن الفراء، الاحكام السلطانية، ط٢، مطبعة مصطفى الحلبي، سوريا، ١٩٦٦، ص٤٠١.
٣. سورة الاسراء، الآية(٣٣)

المطلب الثاني

تمييز الرضا عن غيره من اوضاع قانونية مشابهة

ليس من السهل احيانا التفريق بين الرضا وبين بعض الحالات المشابهة لذلك سنورد مقارنة بين الرضا وبين اضراء الشخص بنفسه اي بين رضا المجنى عليه بفعل الغير وبين اقدامه على الاضرار بذاته على الاضرار بنفسه بصورة ارادية:

- مقارنة بين الرضا بفعل الغير وبين الاضرار بالنفس:-

تعاقب معظم قوانين العقوبات على جريمة القتل اشفاقا بناء على الطلب رغم رضا المجنى عليه بها، وتعاقب على جريمة المبارزة بقطع النظم عن النتيجة الجرمية مع ان هذه الجريمة لا تحصل الا بصورة رضائية، وتضع هذه القوانين عقوبات مختلفة لجريمة اجهاض المرأة نفسها أو محاولاتها لذلك ولجريمة إجهاضها برضائها من قبل شخص اخر دون رضائها[١]

وتعاقب القوانين على افعال المساهمة في الانتحار(٥٣٩) عقوبات سوري رغم رضا المجنى عليه بالفعل غير ان القوانين المذكورة لا تعاقب على فعل محاولة الانتحار اي عندما يلحق المجنى عليه الضرر بنفسه ولا يلحقه الغير به[٢].

فهنا ثمة تشابها ظاهرا او من حيث النتيجة الحاصلة بين فعل اضرار الشخص بنفسه وبين فعل الاضرار به برضائه من قبل الغير، الا ان الاختلاف لجهة العقاب ولجهة الفاعل، اما بالنسبة للأساس القانوني لعدم العقاب على الاضرار الذاتي بالنفس والمال فإن ذلك قد يرجع بصورة عامة الى ان الانسان لا يستطيع ان يدخل في علاقات متعددة مع نفسه فكل علاقة قانونية تفترض وجود اكثر من طرف، ولهذا لا يمكن ان يكون الشخص نفسه جانيا ومجنى عليه[٣].

١.سامح السيد جاد، الوجيز في مبادى قانون العقوبات، دار الهدى، ١٩٨٠، ص١٦١.
٢.عدنان الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، سوريا،١٩٥٧، ص٣٣
٣.مصدر سبق ذكره ٤٣.

الا ان هناك بعض الحالات يمكن ان تجتمع الصفتان بشخص واحد، كتشويه شخص لنفسه تهربا من الخدمة العسكرية التي هي جريمة يعاقب عليها، كما قد يقدم اشخاص على ايذاء انفسهم في ظروف وملابسات ولعوامل واهداف لقيامهم بواجب مقدس او اجتماعي او لانتحارهم بأسا وبؤسا[١].

المطلب الثالث

تكييف الرضا القانوني

يعتبر التكييف القانوني هو الاجراء الاولي الذي يقوم به القاضي لتحديد الوصف الصحيح للتعرف القانوني او للواقعة القانونية موضوع النزاع. وذلك تمهيدا لتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، فالنص القانوني لجريمة مواقعة انثى برضاها في القانون العراقي المادة(٣٩٤)، ينص يعاقب بالسجن لا تزيد على (٧) سنوات او بالحبس من واقع انثى من غير حالة الزواج برضاها او لا بذكر او انثى برضاها او رضاه اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشر سنة من عمره ولم يتم الثامنة عشر من عمره[٢].

فيعتبر تكييف الجريمة او مرحلة مرحلة يمر بها الفعل الاجرامي عن التتبع فتسليط العقاب على من يأتي فعلا يجرمه القانون يستوجب ادخال الاعمال المرتكبة تحت طائلة نص من النصوص التي وضعها المشرع العراقي سابقة الذكر[٣].

وبشكل ثابت لارتكاب الفعلة وذلك خضوعا لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا ما يصطلح بتسميته بعملية التكييف التي تتأثر بجمله من المعطيات الواقعية وهذا ينصب على جميع

الجرائم بما في ذلك جرائم المواقعة التي يتوقف تكيفها على مجموعة من المعطيات، اهمها سن المجنى عليها ومدى رضاها بوقوع الفعل الجنسي عليها[٤].

---

١. **عدنان الخطيب، مصدر سابق ٦٥.**
٢. **ينظر المادة(٣٩٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.**
٣. **احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، ط٢، دار صادر، بيروت-١٩٩٩، ص ٢٠٣.**
٤. **عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط١، دار النهضة، القاهرة- ١٩٦٤، ص ٣١٨**

ويعتبر سن المتضررة في جرائم المواقعة من اهم العناصر المؤثرة في تكييف ذلك اذ ان هذه الجرائم تهدف اساسا الى حماية الصغير خاصة جريمة المواقعة بالرضا التي وضعت خصيصا لحماية القصر والتي حدد مجال تطبيقها السن، فجعل النص يطبق على القصر الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر عاما، وبذلك يظهر ان المسألة الاساسية في جرائم المواقعة يجب ضبطها في بقية التفاصيل نظرا لما لها من تأثير على تكييف الجريمة وتحديد النص المطبق عليها[١].

١. حسن ابو السعود، قانون العقوبات المصري، الجرائم الماسة بسلامة الجسم والشرف، ط٢، دار النهضة العربية، مصر-١٩٨٥، ص ١٥٨

المبحث الثاني

شروط الرضا واشكاله

يجب ان تتوفر في الرضا شروط معينة ليكون صحيحا ونافذا، وسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الاول يتناول : الشروط القانونية لصحة الرضا، والمطلب الثاني يتضمن: اشكال الرضا.

المطلب الاول

الشروط القانونية لصحة الرضا

الرضا تصرف قانوني في حق لذلك وحتى يمكن للرضا ان ينتج اثاره، يجب ان يكون صحيحا، فمن شروط الرضا هي:-

اولا: صدور الرضا عن شخص مميز

من الثابت ان شروط الاهلية((اهلية التعاقد)) يدخل بحثها في الاصل في نطاق القانون المدني، اما اهلية الفاعل لترتب المسؤولية عليه فيتعلق بحثها بقانون العقوبات، الا ان هناك اهلية

اخرى تتعلق بقانون العقوبات غير اهلية الفاعل، وهي الاهلية الواجب توافرها بالمجنى عليه ليمكنه اعطاء رضا صحيح يعتمد به قانونا، وهذه تشترط توافر التمييز، اي يتعين ان يكون المجنى عليه مميزا كما تشترط عدم توافر حالات الجنون والسكر والتسمم بالمخدرات[١].

١- حميد السعيدي، مشروع العقوبات الخاص، ط١، مطبعة الحرية، بغداد- ١٩٦٤، ص ٢٤١.

ان رضا المجنى عليه غير منصوص عليه بشكل كامل او شامل في القوانين العقوبات ولم تحدد النصوص سن التمييز لإعطاء رضا صحيح الا في بعض الاحوال وكون الفقه غير متفق او غير واضح ولم يحسم المسالة، كما وان الاجتهاد لم يتناولها بدوره، وكون رضا المجنى عليه هو عمل قانوني من نوع خاص او هو نظام قائم بذاته، وقد يفسر ضمن ذلك ان يكون له بعض القواعد الخاصة لاسيما لجهة سن التمييز وكون ان تصرفات القاصر محدودة بصلاحيات الولي وهي تخضع من حيث المبدأ للقواعد المدنية او لقواعد الاحوال الشخصية[١].

يضاف الى ذلك كون قانون العقوبات عندما يحدد سن معينة للتميز فانه يحددها بصورة مختلفة من جريمة الى اخرى مما يدل على انه لكل جريمة ظروفها الخاصة بما فيها ظروف سن المجنى عليه وامكانية التمييز لديه[٢].

اما في حالة الجنون فيعتبر الرضا باطلا وغير موجود ولا تأثير له على مسؤولية الفاعل الموجهة اليه، الا انه لتتوافر اركان جريمة الجاني يتعين ان يكون على علم بجنون او بحالة من صدر عنه الرضا، والا قد ينتفي العنصر المعنوي او القصد الجرمي لديه ويكون متوافر العنصر القانوني والمادي فقط وهذا لا يكفي لتكوين جريمة[٣].

١. السنهوري، مصدر سابق، ص ٣٢٤.
٢. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤، ص ٢٠٣.
٣. د. حميد السعيدي، مصدر سابق،ص٢٤٣.

ثانيا:- الحرية والعلم

كي تكون إرادة الرضا صحيحة يجب ان تصدر عن حرية باختيار المجنى عليه وعن علم اي ان لا تكون معيبة.

ثالثا:- صدور الرضا عن المجنى عليه بالذات

ان الرضا المجنى عليه يتعين ان يصدر من حيث الاصل عن المجنى عليه صاحب الحق المعتدى عليه، غير انه يحصل ان يصدر هذا الرضا عن غير المجنى عليه نتيجة ظروف قانونية او انتقامية او واقعية، والمجنى عليه هو الشخص الذي يقع عليه عدوان الجريمة المباشر او الذي يكون مقصودا بهذا العدوان[١] والمجنى عليه الذي يصدر عنه رضاء له تأثيره، لا ينبغي ان يكون الا شخصا من اشخاص القانون الخاص وليس شخصا من اشخاص القانون العام، فالدولة او اشخاص القانون العام، لا يحق لهم اعطاء الرضا من حيث الاصل الا اذا تصرفوا في نطاق القانون الخاص، وقد يحصل ان لا يصدر الرضا عن المجنى عليه بالذات حيث لكل راي استثناء، بل قد يصدر عن شخص اخر كالولي والوصي والوكيل، الا ان السلطة المخولة لهؤلاء لها حدود قانونية معينة، لا يجوز تجاوزها فالممثل ملزم برعاية مصالح الشخص الذي يمثله، فان تعدى ذلك يكون مسؤولا حتى جزائيا واذا توافرت الاركان الجريمة لجريمة ما بالإضافة الى بطلان التصرف[٢].

رابعا:- معاصرة الرضا للفعل الجرمي

ان المبدأ هو ان رضا المجنى عليه ليؤثر في المسؤولية الجزائية ينبغي ان يصدر قبل او في اثناء تنفيذ الفعل موضوع هذا الرضا، فرضا المجنى عليه السابق للفعل يؤثر في المسؤولية الجزائية وفي مكونات الجريمة بالنسبة للأفعال التي تتم بعد صدوره[٣].

١- عبدالخالق النواوي، التشريع الجنائي،ط١ المكتبة العصرية، بيروت-١٩٨٨، ص ١٦٣.
٢- محمد صبحي نجم، رضا المجنى عليه واثره على المسؤولية الجزائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٣١١.
٣- المصدر نفسه، ص ٣١٢

المطلب الثاني

اشكال الرضا

اولا: الارادة

وهي العنصر الجوهري لرضا المجنى عليه وعلى عكس القانون المدني الذي يعرف الرضا بأنه اجتماع ارادتين او اكثر وتوافقهما على انشاء علاقات الزامية بين المتعاقدين فإن رضا المجنى عليه في قانون العقوبات هو اذن بإرادة منفردة وهو تعبير عن ارادة من صدر عنه، يتخذ صورة القبول بالفعل وبالنتيجة المتوقعة له ويكفي لينتج الرضا اثاره ان يتم التعبير عن هذه الارادة ولو كان الشخص الموجهة اليه على غير علم بها، على ان تصدر عن معرفة وتكون حرة مميزة، فالمجنون ومن فقد وعيه بسبب السكر والمخدرات لا تكون له ارادة فينعدم رضاؤه[١].

ثانيا:- طريقة التعبير عن الارادة في تكوين رضا المجنى عليه

ان التعبير عن الارادة قد يكون صريحا او ضمنيا، خطياً او شفهياً، فهو صريح إذا اتخذ مظهر يجزم بحصوله كالكتابة او القول او الاشارة وهو ضمني عندما ينجم عن اعمال او مواقف يفهم منها الرضا[٢].

---

١. منصور السعيد، اثر رضا المجنى عليه في الجريمة في العقوبة، كلية الشريعة والقانون، الازهر، ١٩٧٥، ص٣٠١.
٢. المصدر نفسه، ٣٠٢.

كما قد يكون مفترضا في بعض الظروف ويترتب احيا بعض الاشكال والشروط:

الرضا المفترق:- يذهب البعض الى القول بوحدة الفضالة بالقانون المدني(بالرضا المفترق) الا ان هناك اختلافات بين الفضالة التي تنشئ التزامات على الفضولي وعلى رب العمل والرضا بالقانون الجزائي الذي لا ينشئ اي حق او التزام[١].

الشكل والشرط:- ان القانون لا يفرض شكلا خاصا للتعبير عن ارادة الرضا، الا انه ينص على ذلك في بعض الحالات ويحدد شكلا يقتضي ان يصدر الرضا بموجبه لأسباب عديدة منها ما يتعلق بأهمية الفعل موضوع الرضا او ماهيته،((ان لا يتم نقل العضو من المتبرع الا بعد الحصول منه على موافقة خطية صريحة حرة غير مشوبة، شريطة ان يكون المتبرع متمتعا بكامل الاهلية))[٢].

الشرط والاجل:- قد يتخذ رضا المجنى عليه صيغا معينة في قانون العقوبات، فقد يصدر الرضا معلقا على شرط او اجل او على طريقة معينة بالتنفيذ.

١-الشرط:- قد يضع من يصدر عنه الرضا شرطا معينا مثل شخص ما يقدم كليته لأخر شرط تزويجه ابنته هذا وينبغي ان يوضع الشرط ليعمل به، كما ينبغي ان يصدر الرضا قبل حصول الفعل لأنه ليس من اثر رجعي للشرط او الرضا .

٢-الاجل:- قد يرتبط الرضا بأجل يكون موفقا، كمن يسمح لأخر دخول منزله او اخذ مال يملكه حين حلول تاريخ معين، فإذا حصل الفعل قبل التاريخ المعين فلا يكون للرضا تأثيره، وقد يكون الاجل فاسخا كوضع من يرضى بالتعرض لشيء يخصه حتى تاريخ محدد فإذا حصل الرضا بعد التاريخ المحدد ينعدم تأثير الرضا، فالدولة مثلا تسمح بالصيد خلال فترة معينة من السنة فإذا حصل فعل الصيد في غير هذه الفترة فإن الرضا يكون منتفيا ويؤلف الفعل جريمة جزائية[٣].

١.محمد نجيب حسن، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٥٧.
٢.د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص٢٢٣ .
٣.محمد حسني الجدع، رضا المجنى عليه واثاره القانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢١٩

المبحث الثالث

اثر الرضا في المسؤولية الجزائية

إن الرضا المجني عليه من حيث المبدأ ليس له تأثير على المسؤولية الجزائية الا في حدود ضيقة استثنائية، والسبب في تلك القاعدة ان معظم نصوص قانون العقوبات تتصل بالنظام العام ومعظم الحقوق التي راها المشرع الجزائي جديرة بالحماية وفق نموذج قانوني معني يبررها ولا يلغى ولا يمنع من العقاب منها رضى المجني عليه الا في احوال استثنائية تقدرها سياسته التشريع والعقاب، والمعيار في ذلك هو بالنظر الى موضوع الجريمة اي طبيعة الحق المعتدي عليه.

فالشارع يعاقب على القتل كونه اعتداء على حق المجني عليه في الحياة، ويعاقب على الاعتداء كالضرب والجرح لأنه يشكل اعتداء على حق المجني عليه في سلامة جسمه ويعاقب على جريمة الاغتصاب والفحشاء لصوت حق المضي عليه وعرضه، ويتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب : الاول يتضمن : اثر توافر الرضا في الجرائم الواقعة على الاشخاص،

والمطلب الثاني : اثر توافر الرضا في الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة، اما المطلب الثالث: اثر توافر الرضا في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية.

المطلب الاول

اثر توافر الرضا في الجرائم الواقعة على الاشخاص

بالنسبة للجرائم الواقعة على الاشخاص ، لقد نصت المواد (٤٣٨-٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي ، ومنها جريمة القتل العمد، والانتحار، فجريمة الانتحار من الجرائم الواقعة على الاشخاص، حيث لم يعاقب المشرع العراقي على الانتحار ولا على الشروع فيه، بل عاقب من يحرض او يساعد على الانتحار، وذلك في المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي، وتعد هذه الجريمة خاصة وذلك لأن الشرع خرج فيها عن القواعد العامة حيث عاقب المساعد والمحرض رغم ان المنتحر او الشارع في الانتحار غير معاقب وهو خروج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية[١].ان علة التجريم تكمن في ان الانتحار يشكل خطرا على امن وسلامة المجتمع ويشترط لتحقيق هذه الجريمة ان يصدر نشاط من الجاني بتمثيل بالتحريض[٢].او المساعدة وان نترتب على هذا النشاط نتيجة هي الانتحار او الشروع فيه وان تكون هناك علاقة سببية بين النتيجة والنشاط يضاف الى ذلك ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجرمي والذي يتكون من العلم والارادة [٣].اما عقوبة الجريمة

فهي السجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات اذا تم الانتحار، ويعاقب بالحبس في اذا شرع بالانتحار، وهناك ظروف مشددة نصت عليها الفقرة (٢) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي، جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار، لم يعاقب المشرع العراقي على الانتحار ولا على الشروع فيه بل عاقب من يحرض او يساعد على الانتحار وذلك في المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات [٤].

١- ينظر المواد (٤٠٥_٤٣٨) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.
٢- مصدر سابق، ص٢٤٤
٣- حميد السعدي، قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص٣٤٤.
٤- ينظر نص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المطلب الثاني

اثر توافر الرضا في الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة

وهي من الجرائم الواقعة على الحرية الجنسية، وقد ادرج المشرع هذه الجرائم في المادة (٣٩٣_٣٩٤) من قانون العقوبات العراقي وهي جرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة ومنها جريمة الاغتصاب واللواط ومواقعة انثى واغوائها بالزواج، فهناك رأي يعتبر ان الجرائم الجنسية تشكل اعتداء على الشرف والكرامة وتمس قواعد الحشمة والطهارة وتدخل ضمن النطاق الاخلاقي [١].اما الرأي الثاني والذي يبدو متوافقا مع مكونات هذه الجرائم فهو الذي يعتبر بصورة عامة، انها تؤلف من الناحية القانونية اعتداء على الحرية الجنسية وذلك لأن الحق هنا هو من الحقوق الجائز التصرف بها وللإنسان الحرية، في ان يحافظ على علاقاته الجنسية او ينتقض منها، على ان يظل ذلك ضمن حدود القانون والنظام والآداب العامة [٢].اما بالنسبة لأثر رضا المجني عليه وحالاته : فمن الثابت ان لرضا المجني عليه تأثيرا هاما بالنسبة للجرائم الواقعة على حق الانسان في الحرية الجنسية وذلك بالاستناد الى حق التصرف والتنازل في هذا المجال ضمن النظام وكما ذكرنا سابقا فمن شأن الرضا هنا ان يحول دون

تكون العنصر الاساسي في الركن المادي الجرمي باعتبار ان قيام هذا الركن يفترض انتفاء رضا المجني عليه ، فإذا توافر هذا الرضا انتفى الركن المذكور وانتفت بالتأكيد الحرية الجرمية [٣].فعندما نتحدث عن جريمة الاغتصاب، يتعين ان يحصل الفعل بالعنف والتهديد اي يقتضي ان ينعدم الرضا، اما اذا كان موجودا فتنقضي الصفة الجرمية، وتحصل النتيجة ذاتها اذا اقترف الفعل بالخداع، او كان المضي عليه لا يستطيع المقاومة او كان قاصرا [٤].

١- يظهر نص المواد (394_393) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢- حسنين ابراهيم عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة _ ١٩٨٨، ص٤٠٣.
٣- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط١، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٨، ص١٢٦.
٤- المصدر نفسه، ص١٢٦.

المطلب الثالث

اثر توافر الرضا في الجرائم الماسة بالحرية الشخصية

نصت المادة (١٨٥) قانون سوري، القانون يجيز العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطقية على اصول الفن شرط ان تجري برضى العليل او رضى ممثليه الشرعيين او حالات الضرورة الماسة، وهذا النص جاء لحماية الفرد وسلامته البدنية من الاذى، فإذا كان المساس بهذا الجسد يؤدي الى علاجه وبالتالي الى شفائه من قبل من حولهم القانون ممارسته هذه المهنة لعلاج الرضى وشفائهم من الامراض والعاهات والمصائب الجسدية التي تلم بهم، عندها فقط ينتفي هذا التجريم وتنقضي عنه الصفة الجرمية (١). ومن الجرائم الماسة بالحرية الشخصية هي الجراحة التجميلية (عمليات التجميل) والتعقيم والاخصاء، وعمليات نقل وزرع الاعضاء والدم، وسوف نتحدث عن عملية التجميل كمثال على ذلك[٢]

الجراحة التجميلية (عمليات التجميل)

تحدثت المادة (١٨٥ ق.ع.س) عن هذا الموضوع: ان الجراحة التجميلية لا تعني اعمال التزيين العادية او اعمال ازالة السمنة واراحة الاعصاب التي لا تعتبر من الاعمال الطبية او الجراحية، وتبقى في النطاق العادي او العام وتعلق الملاحقة عليها ، في حال توافر الاركان الجرمية على شكوى المجني عليه، بالنسبة للإيذاء البسيط، اي الايذاء الذي لا تتجاوز مدة التعطيل فيه العشرة ايام وفي حال تجاوز هذا الحد يكون الفعل ملاحقا ومقاضيا عليه، عفوا وتلقائيا، كإيذاء قصدي او غير قصدي، حسب طبيعته او حسب النتيجة الحاصلة [٣].

١- ينظر المادة (١٨٥) من قانون العقوبات السوري.
٢- سعد بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، دار الحلبي، ط١، حلب، ١٩٦٤، ص٧٦.
٣- ينظر المادة (١٨٥) قانون العقوبات السوري.

ويقصد بالجراحة التجميلية، الاعمال الجراحية التي لا تكون الغاية منها شفاء العليل من داء اصابه او حادث الم به، وانما ازالة تشويه او تصحيح في البيئة لا تستلزمه صحته بصورة جازمة [١].

وان كان النص لم يتناول هذه الجراحة بصورة صريحة فأنه من المسلم به مع التطور الذي اصبحنا عليه، انها بصورة عامة تنزل منزلة الجراحة العادية وانها تدخل في عداد الحقوق الجراحية التي يجيزها القانون، وتركز بطبيعتها على رضا المجني عليه، الا انه ليسوغ تبرير العمليات الجراحية ينبغي ان لا تنال الصحة بضرر، وينبغي ان تحقق مصلحة ذات اهمية او على الاقل ان لا تهدر اي مصلحة للجسم تمنعه من القيام بدوره الطبيعي الكامل، وترتكز هذه العمليات بطبيعتها على رضا المجني عليه [٢].

١- سعد بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٧٧.
٢- احمد محمود سعد، زرع الاعضاء والجراحة التجميلية بين الحظر والاباحة، ط١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٣٠.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلت الى الاستنتاجات التالية -:

١-ان المشرع عندما يجرم فعلا ويعاقب عليه، فإنما يضع في اعتباره مدى ما ينطوي عليه هذا الفعل من مساس بمصالح المجتمع، وكثيرا ما يتحقق المساس بمصلحة المجتمع من خلال المساس بحق من حقوق الفرد كما هو الشأن في القتل والاجهاض .

٢-لما كان مناط التجريم والعقاب هو مساس الفعل بمصلحة المجتمع فالقاعدة ان ارادة المجني عليه لا شأن لها في تجريم الفعل ولا في إباحته، ويترتب على ذلك ان اعتراض المجني عليه لا يعتبر من العناصر اللازمة لقيام الجريمة.

٣-ان رضاء المجني عليه ليس شرطا مانعا من قيام الجريمة ولا هو سبب يبيح فعلها، هذا هو الاصل، ومع ذلك فأن ارادة صاحب الحق او المجني عليه تؤدي في بعض الاحيان دورا في مجال قانون العقوبات من شأنه التأثير في قيام الجريمة او في إباحة فعلها، وهذا استثناء عن الاصل وفي حدود هذا الاستثناء ينحصر اثر رضا المجني عليه .

٤-والقاعدة العامة في الجرائم الجزائية انها تعتبر جرائم عامة وتشكل اعتداء مباشر او غير مباشر على المجتمع اذا لم تعد الجرائم الخاصة موجودة، والاصل في الملاحقة الجزائية تلقائيتها وعموميتها، اي انها تجري دون اي قيد ومن قبل شخص عام هو النيابة العامة وذلك يقطع النظر عن رضا المجني عليه .

التوصيات

١-ان رضا المجنى عليه ليس له تأثير على المسؤولية الجزائية الا بصفة ضيقة واستثنائية ويجب قبول رضا المجنى عليه تسبب تبرير بصورة اضيق وينصب اكثر على الركن المادي للجريمة فيلغيها ويكون احيانا معفي من العقاب، لذلك يقترح تعديل المادة(١٨٦) من قانون العقوبات والتي جاءت لتضع رضا المجنى عليه كسبب تبرير عام على الرغم من ان المشرع يتحدث من القسم الخاص عن ادوار مختلفة لرضا المجنى عليه فمره يكون سبب تبرير ومرة يكون عنصر من عناصر سبب التبرير، واخرى يكون ركن من اركان الجريمة فيا حبذا لو استقر المشرع على وصف لرضا المجنى عليه فهو لم يعتبره سبب تبرير عام.

٢-بالنسبة للعمليات الجراحية التجميلية او التي يتم زرع الاعضاء اذا كان الهدف علاجي فان المتبرع لا يهدف هنا الى العلاج بل يضعف صحته، القانون رقم(٣١) لسنة ١٩٨٤ حدد مصادر الاعضاء بمصدرين الهية من الاحياء او الوجيه من الاموات، وعليه هي بحاجة الى تشريع ينظمها، حيث ان المشرع لم يريد ان يتاجر الشخص بأعضائه فلا بد ان يقوم بتعويض المتبرع مجانا من الخزينة العامة والا لن يتبرع احد دون مقابل مادي .

قائمة المصادر

اولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب

١- ابن منظور، محمد بن ابي المكارم، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت_٢٠١٠م.
٢- ابو يعلي محمد بن الحسن الفراء، الاحكام السلطانية، ط٢، مطبعة مصطفى الحلبي، سوريا، ١٩٦٦م.
٣- الرازي، محمد ابن ابي بكر، مختار الصحاح، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت_١٩٨٦م. باب الراء.
٤- الزبيدي، محمد بن محمد ابن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس،ط٢، دار الفكر، بيروت_٢٠٠٨م، باب الراء، ج٢.
٥- احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، ط٢، دار صادر، بيروت_١٩٩٩م.

٦- احمد محمود سعد، زرع الاعضاء والجراحة التجميلية بين الحظر والاباحة، ط١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٧- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م.
٨- حسن ابو السعود، قانون العقوبات المصري، الجرائم الماسة بسلامة الجسم والشرف، ط٢، دار النهضة العربية، مصر_١٩٨٥م.
٩- حسنين ابراهيم صالح عبد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة_١٩٨٨م.
١٠- حسنين ابراهيم عبيد، الوجيز في قانون العقوبات_ القسم الخاص، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة_١٩٨٨م.
١١- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الخاص، ط١، مطبعة الحرية، بغداد، ١٩٦٤.
١٢- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط١، دار صادر، بيروت_١٩٧٤م.
١٣- سامح السيد جاد، الوجيز في مبادئ قانون العقوبات، دار الهدى، ١٩٨٠م.
١٤- سعد بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، دار الحلبي، ط١، حلب، ١٩٦٤م.
١٥- عبد الخالق النواوي، التشريع الخيائي، ط١، المكتبة العصرية، بيروت_١٩٨٨م.
١٦- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط١، دار النهضة، القاهرة_١٩٦٤م.
١٧- عدنان الخطيب، محاضرة عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، سوريا، ١٩٥٧م.
١٨- محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر_١٩٨٤م.
١٩- محمد حسني الجدع، رضا المجني عليه واثاره القانونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.
٢٠- محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه واثره على المسؤولية الجزائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة_١٩٧٥م.
٢١- محمد نجيب حسني، شروع قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٢- منصور السعيد، اثر رضا المجني عليه في الجريمة في العقوبة، كلية الشريعة والقانون، الازهر، ١٩٧٥م.

ثالثا: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.
٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.
٥- قانون العقوبات السوري.